المبيع وفي العتق القيمة وفي القصاص الدية فقط ويضمن الفرع ان رجع
لا الاصل ان قال ما اشهدته على شهادتي ولو قال اشهدته وغلطت
ضمن عند محمد لا عندهما وان رجع الاصل والفرع ضمن الفرع فقط وعند
محمد يضمن المشهود عليه اي الفريقين شاء وقول الفرع كذب اصلي او غلط
ليس بشيء وان رجع المزكي عن التزكية ضمن خلافا لهما ولا يضمن شاهد
الاحصان برجوعه ولو رجع شاهد الشرط وحده اليمين وشاهد الشرط
ضمن شاهد اليمين خاصة ولو رجع شاهد الشرط وحده اختلف المشايخ
ومن علم انه شهد زورا شهر ولا يعزر وعندهما يوجع ضربا

كتاب الوكالة

هي اقامة الغير مقام نفسه في التصرف وشرطها كون الموكل ممن يملك التصرف
والوكيل يعقل العقد ويقصده فيصح توكيل الحر البالغ او المأذون حرا
بالغا او مأذونا او صبيا عاقلا او عبدا محجورين بكل ما يعقده هو بنفسه
وبايفاء كل حق وباستيفائه الا في حد وقود مع غيبة الموكل وبالخصومة
في كل حق بشرط رضى الخصم لزومها الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه
حضور مجلس الحكم او غايبا مسافة سفر او مريدا للسفر او مخدرة غير
معتادة الخروج الى مجلس الحاكم وعندهما لا يشترط رضى الخصم وحقوق
عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار تتعلق به
ان لم يكن محجورا فيسلم المبيع ويتسلمه ويقبض الثمن ويطالب به ويرجع
عند الاستحقاق ويخاصم في عيب مبيعه وفي شفعته ان كان في يده وكذا شفعة
مشرية والملك يثبت للموكل ابتداء فلا يعتق قريب الوكيل بشراه وحقوق عقد

في عيب مشترية ويرده به ان لم يسلمه الى موكله وبعد تسليمه لا الا باذنه ويخاصم

يضيفه

يضيفه الى الموكل تتعلق بالموكل كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد
وكتابة وعتق على مال وهبة وصدقة واعارة وايداع ورهن واقراض وشركة
ومضاربة فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل المرأة بتسليمها ولا ببدل الخلع
وللمشتري منع الثمن عن الموكل فان دفعه اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا ولو كان له
على الموكل دين وقعت المقاصة به وكذا ان كان له على الوكيل دين خلافا لابي يوسف
اي مشتري
ويضمنه الوكيل للموكل وان كان دين عليهما فالمقاصة بدين الموكل دون الوكيل

كتاب الوكالة بالبيع والشراء

لا يصح التوكيل بشراء شيء يشتمل اجناسا
كالرقيق والثوب والدابة وما هو كالاجناس كالدار وان بين الثمن فان سمى
نوع الثوب كالهروي جاز وكذا ان سمى نوع الدابة كالفرس والبغل او بين
ثمن الدار والمحلة او بين جنس الرقيق كالعبد ونوعه كالتركي او ثمنا يعين
نوعا او عمم فقال ابتع لي ما رايت ولو وكله بشراء الطعام فهو على البر و
الدقيق وقيل على البر في كثير الدراهم وعلى الخبز في قليلها وعلى الدقيق في
وسطها وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال وصح التوكيل بشراء عين بدين
له على الوكيل وفي غير العين ان هلك في يد الوكيل فعليه وان قبضه الموكل
فهو له وقالا هو لازم للموكل ايضا وهلاكه عليه اذا قبضه الوكيل وعلى هذا
اذا امره ان يسلم ما عليه او يصرفه ولو وكل عبدا ليشتري نفسه من سيده فان
قال بعني نفسي لفلان فباع فهو له وان لم يقل لفلان عتق وان وكل العبد
غيره ليشتريه من سيده فان قال الوكيل للسيد اشتريته لنفسه فباع
عتق على السيد وولاؤه له وان لم يقل لنفسه فهو للوكيل وعليه ثمنه وما اعطاه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)